هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

تقرير ملخص

عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة على نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٠ وتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عامة:

مقدمة:

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، والذي نصّ في البند (خامسًا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع:

- **اسم المشروع:**

مشروع تعديل نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

- **الهدف من المشروع:**

يهدف المشروع إلى:

١ -منع كافة أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص ومكافحتها والوقاية من الاتجار بهم ومعاقبة مرتكبيها.

٢ -حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم .

٣- تعزيز التعاون والتنسيق الوطني والإقليمي والدولي في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من المملكة

- **نوع المشروع**

تعديل نظام

- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:**

لا يوجد

- **الجهة المسؤولة:**

هيئة حقوق الانسان

- **مدة الاستطلاع**

(١٤) يوماً خلال المدة من ٢٠٢٢/٦/٢٠م إلى تاريخ ٢٠٢٢/٧/٤م.

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع:

تم استطلاع اراء العموم والجهات الحكومية من خلال المنصة الإلكترونية الموحدة للاستطلاع (منصة استطلاع).

بيان عن المرئيات والملحوظات:

- عدد المشاركين في الاستطلاع: (٢)
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (ديوان المظالم) عدد الملاحظات (٨)
- مجموع عدد المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (٩)
- نوع المرئيات الواردة (موضوعية، صياغية، عامة)

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها:

- جمع جميع المرئيات الواردة على منصة استطلاع وتصنيفها حسب نوعها (عامة ، صياغية، موضوعية).
- دراسة المرئيات من فريق العمل والاجابة عليها.
- الاستفادة من المرئيات الواردة وسيتم تحديث المشروع وفقًا لذلك ورفعه لجهة الاختصاص.

ملحق المرئيات:

جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع			
الرقم	المادة	المرئيات / الملحوظات	رأي الجهة	الإجراء المتخذ
١	عامة	وجود أخطاء لغوية ومطبعية عديدة (بعضها يغير المعنى).	مناسبة الملاحظة	جار العمل على المراجعة اللغوية
٢	عامة	ان الشريعة الاسلامية قد سنت القوانين والانظمة التي تنص على حفظ حقوق الانسان وكرامته ومن هذه الزاوية وجهة نظرتي آن تكون العقوبة مشددة على كل من يمتهن الاتجار بالبشر	مناسبة الملاحظة جزئياً	١- تضمن مشروع النظام المعدل في المواد من (٣) إلى المادة (١٣) باستثناء المادة (١٢) عقوبات ومشدده في الاتجار بالأشخاص، حيث تم الأخذ بالبعض منها مع التدرج في العقوبة سواء للشخص الطبيعي أو الاعتباري. ٢-تم الجمع بين عقوبة السجن والغرامة، وكذلك وضع حد أدني للعقوبة المشددة.
٣	الأولى التعريفات	المادة ١/٥/١١/أ+ب: تضمنت الفقرتان الإسهاب في التفصيل على غير المعهود في صياغة التعريفات في الأنظمة وإنما هو من أساليب اللوائح. المقترح: الاكتفاء بجملة عامة تشمل كل التفاصيل، وإحالة التفصيلات إلى اللوائح والتعليمات -وفق المادة ٢٩-. صياغة مقترحة تغني عن الفقرتين: (كل تعاملٍ تُستخدم فيه وسيلة غير مشروعة بقصد استغلال الضحية). وينسحب ذلك على الفقرة (ت) فتكون صياغتها المقترحة: (كل تعامل بغرض استغلال الضحية دون سن الثامنة عشرة).	عدم مناسبة الملاحظة	وذلك وفقاً لما يلي: ١- بالنسبة للتعريفات فقد تم صياغتها وفقا لما هو معمول به في الأنظمة الأخرى في المملكة والقوانين المقارنة، والاتفاقيات الدولية وما في حكمها والتي انضمت اليها المملكة. مثل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ٢- النص على المصطلحات المستجدة في جرائم الاتجار بالأشخاص. ٣- لا يوجد لائحة لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص
٤	المادة الرابعة	الفقرة (١): جملة: (وضع السياسة العامة لمنع الاتجار بالأشخاص) قد يكون فيها تعارض مع مقصود النظام		ليس هناك تعارض واللجنة مهمتها ليست تنفيذ النظام والمعنى بتنفيذ النظام والاشراف علية هي الجهات المختصة مثل وزارة العدل والقضاء والداخلية.

	مهام وصلاحيات اللجنة	وأهدافه ، من حيث إن النظام نفسه هو المعني بوضع وتنظيم السياسة العامة لمنع الاتجار بالأشخاص، واللجنة مهمتها تنفيذ النظام والإشراف على التطبيق.	عدم مناسبة الملاحظة	وفيما يتعلق بسياسات اللجنة فهي تقوم بوضع الدليل والإجراءات والمبادئ، والخطة الاستراتيجية وتنفيذها في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص القائمة على عدة محاور منها الوقاية والحماية والتعاون والملاحقة القضائية ، وأيضا مدى التزام الجهات الأخرى بتطبيق نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك بالتعاون مع الجهات الممثلة في اللجنة .
٥	المادة السادسة الفقرة الرابعة العقوبات وتشديد العقوبة	المادة ٤/٦: الفقرة تضمنت تشديد العقوبة بوصف فيه عمومية عالية، ويحسن تقييدها بنحو: (بالتواطؤ فيما بينهم).	عدم مناسبة الملاحظة	حيث إنه في حالة النص على التواطؤ يخرج المشاركون في الجريمة. وبالتالي يفلت من العقوبة غير المتواطئين في الجريمة، كما أنها تم الإشارة اليها في النظام الحالي وبنفس الصياغة.
٦	الفصل الثاني: خصوصيات الإجراءات الجنائية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص	الفصل الثاني: تعديل العنوان من (خصوصيات) إلى (خصوصية) المادة ١/١٨: لم يتضح وجه دخول الفقرة في موضوع المادة، والمقترح نقلها إلى الباب السادس (أحكام ختامية). المادة ٣/١٨: تضمنت الفقرة أحكام نظامية تتصل بعمل المحكمة وسلطتها في إدارة الدعوى، وهذا يخرج عن مقصود النظام، وهو منظم في الأنظمة العدلية ذات العلاقة. المادة ٤/١٨: تضمنت الفقرة أحكام نظامية تتصل بعمل المحكمة وسلطتها في إدارة الدعوى، وهذا يخرج عن مقصود النظام، وهو منظم في الأنظمة العدلية ذات العلاقة. المادة ٥/١٨: تضمنت الفقرة أحكام نظامية تتصل بعمل المحكمة وسلطتها في إدارة الدعوى، وهذا يخرج عن مقصود	مناسبة الملاحظة مناسبة الملاحظة عدم مناسبة الملاحظة عدم مناسبة الملاحظة	تم الأخذ بالملاحظة تم الأخذ بالملاحظة في الملاحظات الواردة على الفقرات (٣، ٤، ٥،) من المادة (١٨) وترى اللجنة ضرورة النص عليها كما هو معمول به في الأنظمة الأخرى في المملكة مثل نظام مكافحة الإرهاب وغيره، وذلك للتأكيد على حقوق الضحايا في جرائم الاتجار بالأشخاص .

		النظام، وهو منظم في الأنظمة العدلية ذات العلاقة.		
٧		المادة ٢٦/ج: الفقرة تضمنت تفصيلات تعود على الفقرة (ب) -التي تسبقها- بالإفراغ من مضمونها. المقترح حذف الفقرة (ج) ويكون تنظيم أحكامها من صميم قرار مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة (ب).	مناسبة الملاحظة	تم الأخذ بالملاحظة
٨	المادة السابعة والعشرون	المادة ٢٧/ج: تضمنت الفقرة أحكام نظامية تتصل بأعمال الجهات القضائية، وهذا يخرج عن مقصود النظام، وهو منظم في الأنظمة العدلية ذات العلاقة. المادة ٢٧/د: تضمنت الفقرة أحكام نظامية تتصل بأعمال الجهات القضائية، وهذا يخرج عن مقصود النظام، وهو منظم في الأنظمة العدلية ذات العلاقة.	مناسبة الملاحظة	سيتم دراسة الملاحظة من قبل فريق العمل واخذها بعين الاعتبار .
٩	المادة الثامنة والعشرون التعاون الدولي	المادة ٢٨/أ/١٠: الفقرة أقرب إلى موضوع المادة السابقة (٢٧). المقترح نقلها إليها. المادة ٢٨/ب: الفقرة تدخل ضمن موضوع المادة (٤). المقترح نقلها إليها.	عدم مناسبة الملاحظة مناسبة الملاحظة	المادة تتعلق بمنظمات المجتمع المدني وبالتالي تم وضعها ضمن فصل التعاون المحلي. تم الأخذ بالملاحظة

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission